A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/WG.2/TF/2
31 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
الدورة الرابعة
جنيف، ٧-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها الرابعة

الرئيس – المقرر: ستيفن ماركس

موجز

يتضمن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ موجز مداولات واستنتاجات وتوصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٣
أولاً - تنظيم الدورة	٤-٢٦	٣
ألف - افتتاح الدورة	٤	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٥	٣
جيم - إقرار جدول الأعمال	٦	٤
دال - الحضور	٧-١٣	٤
هاء - الوثائق	١٤	٥
واو - البيانات التي أدلت بها المؤسسات الأعضاء والمراقبون	١٥-٢٦	٥
ثانياً - موجز المداولات	٢٧-٤٨	٧
ألف - الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء	٢٩-٣١	٧
باء - "الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" والمشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	٣٢-٣٥	٨
جيم - إعلان باريس بشأن فعالية المعونة	٣٦-٤٠	٩
دال - اتفاق شراكة كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ	٤١-٤٥	١٠
هاء - مناقشة أولية للمرحلة الثانية من خطة العمل: شراكات إضافية في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية	٤٦-٤٨	١٢
ثالثاً - الاستنتاجات	٤٩-٨٣	١٢
ألف - ملاحظات ختامية بشأن التطبيق التجريبي الأولي للمعايير على الشراكات الثلاث التي عُرِضت في دورتها الثالثة	٥٠-٦٠	١٣
باء - الاستعراض الأولي لاتفاق شراكة كوتونو بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ	٦١-٦٥	١٥
جيم - تطوير وتحسين المعايير تدريجياً بغرض إجراء تقييم دوري للشراكات العالمية من أجل التنمية من منظور الحق في التنمية .	٦٦-٧٠	١٦
دال - النظر في شراكات إضافية: المزيد من التوسع من حيث المواضيع والأقاليم	٧١-٨٢	١٨
رابعاً - التوصيات	٨٣-٨٦	٢٢

المرفقات

الأول - جدول الأعمال	٢٣
الثاني - معايير للتقييم الدوري للشركات العالمية من منظور الحق في التنمية	٢٥
الثالث - قائمة بالوثائق	٢٨

مقدمة

١- أوصى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية قصد مساعدته على الاضطلاع بولايته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧. وأوصى الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأن يجدد مجلس حقوق الإنسان ولايته وولاية فرقة العمل لمدة سنتين أخريين (انظر A/HRC/4/47، الفقرة ٥٨).

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ تجديد ولاية كل من الفريق العامل وفرقة العمل لمدة سنتين، وطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام في السنة لتقديم تقاريره إلى المجلس، وطلب إلى فرقة العمل أن تجتمع سبعة أيام سنوياً وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل.

٣- وعقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية دورتها الرابعة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتمثلت ولاية فرقة العمل، وفق ما طلبه الفريق العامل، في النظر في معايير التقييم الدوري للشراكات الإنمائية العالمية - على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية - من منظور الحق في التنمية ("معايير الحق في التنمية")، وفي مرحلة أولية تغطي سنة ٢٠٠٧، مع التعمق في دراستها الشراكات الإنمائية الثلاث التي بحثت في دورتها الثالثة، فضلاً عن تولي شراكة إضافية، بغية زيادة تدقيق معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية (A/HRC/4/47، الفقرة ٥٤).

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٤- افتتح دورةَ فرقة العمل الرفيعة المستوى ("فرقة العمل")، السيدة ماريا فرانسيسكا إيز - تشارين، مديرة شعبة العمليات والبرامج والأبحاث في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتلاها رئيس مجلس حقوق الإنسان السيد دورو كوستيا الذي أدلى ببيان أشار فيه إلى أن اجتماع فرقة العمل هو الأول في السنة وهو يخلد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشدد على أهمية الحق في التنمية وشموليته ودعا إلى التزام عملي وبنّاء في معالجة مسألة إعماله. وأدلى أرجون سنغوبتا (الهند)، الذي انتخب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ رئيساً - مقرراً للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ببيان هو الآخر سلط فيه الضوء على الإنجازات الأخيرة لفرقة العمل والفريق العامل والحاجة إلى جعل معايير الحق في التنمية قابلة للتطبيق ومقبولة على نطاق واسع، في الوقت الذي حدد فيه الالتزامات في عملية تدريجية لبناء توافق الآراء. وفي الختام، قدم الخبيرَ والمؤسسات الأعضاء في فرقة العمل.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٥- انتخبت فرقة العمل بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، السيد ستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً - مقرراً. وألقى السيد ماركس الضوء على أهمية عمل فرقة العمل في تحويل جدول أعمال الحق في التنمية من التطلع إلى الممارسة الإنمائية متجاوزاً بذلك النقاش السياسي.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت فرقة العمل جدول أعمالها (A/HRC/8/WG.2/TF/1؛ انظر أيضاً المرفق الأول) وبرنامج عملها.

دال – الحضور

٧- حضر الدورة أعضاء فرقة العمل التالية أسماؤهم: ستيفن ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ونيكو شرايفير (هولندا)؛ ومارغاريت سيكاغيا (أوغندا)؛ وخورخي بارغاس غونساليس (كولومبيا). ولم تتمكن سوليتا كولاس (الفلبين) من الحضور.

٨- وشارك ممثلون للمؤسسات والمنظمات التجارية والإنمائية والمالية التالية بصفتها مؤسسات أعضاء: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

٩- وحضر الاجتماعَ رئيس – مقرر الفريق العامل. وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في عمل فرقة العمل بصفتهم خبراء: روبرتو بيسيو (Instituto del Tercer Mundo and Social Watch)، وبراونن مانبي (AfriMap)، ومارغو سالومون (مدرسة لندن للاقتصاد) وسيغن وانغ (جامعة ووهان).

١٠- وحضر اجتماع فرقة العمل الرفيعة المستوى، بصفة مراقبين، ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبوليفيا وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والصين وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وقطر وكندا وكوبا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس والهند وهولندا واليابان.

١١- وكانت الدول التالية ممثلة أيضاً في فرقة العمل الرفيعة المستوى بصفة مراقب: الأرجنتين وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتايلند وتركيا وتونس وتيمور – ليشتي والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وزمبابوي والسويد وشيلي وصربيا والعراق وعمان وقبرص وكوستاريكا والمغرب وموريتانيا ونيبال وهايتي واليمن. كما كان الكرسي الرسولي وفلسطين ممثَّلين.

١٢- وكانت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: منظمة الصحة العالمية، وأمانة الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، والاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بصفة مراقب: المكتب العربي لحقوق الإنسان، ورابطة المواطنين العالميين، ومؤسسة كاريتاس الدولية، ومؤسسة فريدريك-إيبرت، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الإنسانية الجديدة، واتحاد المحامين العرب.

هاء – الوثائق

١٤- عُرض على فرقة العمل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية كي تسترشد بها في مداولاتها (انظر المرفق الثالث).

واو – البيانات التي أدلت بها المؤسسات الأعضاء والمراقبون

١٥- أكدت ممثلة البنك الدولي مجدداً أنه إذا لم يكن للبنك موقف رسمي بشأن الحق في التنمية، فإنه يدعم معايير الحق في التنمية، ويرحب بتحويلها تدريجياً إلى أدوات عملية، ويؤيد المبادئ التي تكمن خلف إعلان الحق في التنمية. كما قدمت أمثلة على أوجه التآزر بين المعايير وأنشطة البنك الدولي، بما فيها مشروع بحث عن مؤشرات حقوق الإنسان، ومشاركة البنك في رئاسة فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – لجنة المساعدة الإنمائية، وأداة تقييم الآثار على حقوق الإنسان التي وضعتها المؤسسة المالية الدولية ومبادرة الصندوق الاستئماني لحقوق الإنسان. واقترحت الممثلة أن تركز زيادة تدقيق معايير الحق في التنمية على تحديد مزاياها العملية وشرح الطريقة التي تفيد بها حقوق الإنسان عمليات التنمية ونتائجها شرحاً عملياً.

١٦- وأعرب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اهتمامه بالجهود المبذولة لإدراج حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية، بشكل منهجي في الشراكات التي أقيمت للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشمل عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المشاركة في رئاسة فرقة العمل المعنية بالقصور عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومشروع مع معهد التنمية لما وراء البحار التابع لإدارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية لاستكشاف أثر الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري وتحديد المؤشرات الخاصة بهذا الهدف. وكشفت معايير الحق في التنمية العديد من الملاحظات الوجيهة، لكنها تحتاج إلى التدقيق. ويمكن لفرقة العمل أن تستكشف ما إذا كان من المناسب تقييم جولة الدوحة الإنمائية للمفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية، والمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين.

١٧- وأعرب ممثل الأونكتاد عن دعمه لعمل فرقة العمل في تدقيق المعايير فأشار إلى أهمية هذه المهمة قصد التأسيس على توافق الآراء الذي تحقق داخل الفريق العامل في دورته الأخيرة.

١٨- وفي الوقت الذي أشار فيه ممثل صندوق النقد الدولي إلى أن الصندوق لا يملك ولاية في مجال حقوق الإنسان، إلاّ أن أهدافه المتمثلة في تشجيع توفير فرص عمل كثيرة والاستقرار الاقتصادي الكلي تسهم في جدول أعمال يحفز حقوق الإنسان.

١٩- وأشار ممثل منظمة التجارة العالمية إلى التحديات التي تواجه جدول أعمال جولة الدوحة الإنمائية والمناقشات الدائرة داخل منظمة التجارة العالمية بشأن المعونة من أجل التجارة وسلط الضوء على عزم منظمة التجارة العالمية على مواصلة حوارها مع فرقة العمل والفريق العامل.

٢٠- وفي بيان باسم حركة عدم الانحياز والصين، أكدت المراقبة عن كوبا مجدداً دعوة حركة عدم الانحياز إلى النهوض بالحق في التنمية ليرقى إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان الأخرى وإعماله، بما في ذلك وضع اتفاقية ملزمة قانوناً على الصعيد الدولي بشأن الحق في التنمية. ولاحظت المراقبة أن المعايير عمل متواصل وأنه ينبغي أن تعكس البعد الدولي للحق في التنمية وتركز على التنفيذ وتشمل قضايا واسعة النطاق في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٢١- وفي بيان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، أشارت المراقبة عن سلوفينيا إلى جدوى تقييم الشراكات الإنمائية العالمية، في الوقت الذي بينت فيه الحاجة إلى تحسين المعايير، ودعت إلى المزيد من التركيز على القضايا والشراكات المندرجة في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية والتي تشمل مناطق أخرى. واختتمت المراقبة حديثها بالتعبير عن الأمل في أن تعتمد فرقة العمل نهجاً تدريجياً يقوم على تحليل تطبيقي دقيق وتوحيد بنّاء لاستنتاجاتها مرحلياً. كما أشارت إلى أهمية تطبيق منظور جنساني لتنفيذ الحق في التنمية ونهج كلي يقوم على حقوق الإنسان.

٢٢- وفي بيان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، دعا المراقب عن باكستان إلى تعاون دولي فعال، وإيجاد بيئة دولية مواتية، بما فيها نظام تجاري منصف، إضافة إلى مشاركة أوسع للبلدان النامية في اتخاذ القرار الاقتصادي الدولي. كما أشار إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه نهج يقوم على حقوق الإنسان في مجال التنمية في الحفز إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأهمية تحديد مصادر مبتكرة لتمويل التنمية قصد تحقيق التنمية المستدامة والحاجة إلى إزالة القيود على التنمية التي تفرضها بعض نواحي الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وغيرها من أنظمة مراقبة التكنولوجيا.

٢٣- وفي بيان باسم المجموعة الأفريقية، سلط ممثل مصر الضوء على العناصر الرئيسية لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ فأشار إليه على أنه تصويت بأغلبية كبيرة للثقة في فرقة العمل. وأعرب ممثل المجموعة عن دعمه التوسع الجغرافي والمواضيعي في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما بشأن نقل التكنولوجيا. كما أشار إلى أن عملية تدقيق المعايير تدريجياً ينبغي أن تعكس بشكل أفضل مبادئ الحق في التنمية، وفي نهاية المرحلة الثالثة من خطة العمل التي صدر بها تكليف من الفريق العامل (انظر A/HRC/4/47، الفقرتان ٥٣-٥٤، بشأن خطة عمله)، سيكون المجتمع الدولي في وضع يسمح له ببدء عملية صياغة اتفاقية بشأن الحق في التنمية.

٢٤- وأيَّد المراقب عن إندونيسيا بيان كل من حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فرحب بالتوصيات التي قدمتها فرقة العمل بتوسيع نطاق تطبيق المعايير لتقييم الشراكات العالمية ليشمل مناطق أخرى. وتتطلع إندونيسيا إلى أن تقدم فرقة العمل مقترحات حقيقية وملموسة أكثر تركيزاً قصد تسريع تنفيذ المعايير.

٢٥- ورداً على التعليقات بشأن وضع اتفاقية دولية عن الحق في التنمية، شدد الرئيس - المقرر لفرقة العامل على أهمية الحفاظ على توافق الآراء رغم نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الحق في التنمية.

٢٦- وعبر المراقب عن مؤسسة فريدريك - إيبرت عن اهتمام المجتمع المدني بالنهوض بالحق في التنمية وقدم دراسة عن شراكة إنمائية بين ألمانيا وكينيا في إطار معايير الحق في التنمية المقترحة[١]. واستمعت فرقة العمل أيضاً إلى عرض قدمه الخبير سيغن وانغ الذي عرض مشروع بحث جار لتقييم الحق في التنمية في الصين.

ثانياً - موجز المداولات

٢٧- قامت فرقة العمل، بشكل متتابع، بالتركيز على كل شراكة من الشراكات الأربع المستعرضة في عام ٢٠٠٧ والتي شملت عروضاً قدمها أعضاء فرقة العمل عن البعثات التي قام بها الخبراء الاستشاريون بشأن دراساتهم الخاصة بتلك الشراكات وتلتها نقاشات شارك فيها المراقبون. واختتمت المداولات العامة التي استغرقت ثلاثة أيام بمناقشة تقييمات للشراكات المذكورة أعلاه، وعرض تمهيدي للشراكات التي ينبغي استعراضها في المرحلة الثانية من خطة العمل ومناقشة أولية للمرحلة الثالثة من هذه الخطة. واجتمعت فرقة العمل بعدئذ لمدة أربعة أيام في جلسات مغلقة لاستعراض وتدقيق المعايير ومناقشة التقرير واعتماده.

٢٨- وقدم الرئيس - المقرر الشراكات الأربع التي طبقت عليها معايير الحق في التنمية وهي: الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء؛ والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ("الاستعراض المشترك")؛ وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ واتفاق شراكة كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي وبلدان آسيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (اتفاق كوتونو).

ألف - الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء

٢٩- قدمت مارغاريت سيكاغيا، العضو في فرقة العمل، تقرير البعثة التقنية التي قامت بها فرقة العمل (للاطلاع على وثائق فرقة العمل، انظر المرفق الثالث) من أجل متابعة تقييم الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، والتي جرت بين ١٢ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في أديس أبابا. والتقت البعثة بالفاعلين والشركاء المعنيين الذين ييسرون الآلية ويرصدونها وينفذونها. وعقدت البعثة اجتماعات عدة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي وأمانة الآلية. وأشارت السيدة سيكاغيا إلى حفاوة الاستقبال التي حظيت بها البعثة وحماس المسؤولين تجاه الآلية والتزامهم بها إضافة إلى النتائج الأولية، في الوقت الذي اعترفت فيه بالتحديات الناجمة عن القدرات المحدودة والعملية المطولة والبطيئة. وبعد أن عرضت للآلية بالتفصيل، قدمت الملاحظات الختامية للبعثة التقنية، زيادة على أهم إجراءات المتابعة التي ينبغي أن تأخذ بها فرقة العمل.

---

(١) Felix Kirchmeier, Monika Lüke, and Britt Kalla, Toward the Implementation of the Right to Development. Field-testing and fine-tuning the UN Criteria on the Right to Development in the Kenyan-German Partnership, Friedrich Ebert Foundation and Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit, 2008.

٣٠- وقدمت برونون مانبي، الخبيرة الاستشارية لدى فرقة العمل، تقريرها الذي أشار إلى أن الآلية انبثقت عن برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للاتحاد الأفريقي بوصفها أداة محددة لمعالجة الشواغل المتصلة بالحكم واستعراضاً طوعياً بين الجنوب والجنوب. ويمكن تعزيز عملية الاستعراض من منظور حقوق الإنسان وإدماج التنمية المستدامة في إطار العملية. ومن مواطن الضعف الحصول على المعلومات عن تنفيذها واتساقها مع عمليات أخرى، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، ورصد تنفيذ برامج العمل وإعماله. وستكون الإصلاحات المقترحة لهياكل الاتحاد الأفريقي فرصة مهمة لإدماج الآلية في مؤسسات أخرى للاتحاد الأفريقي بصورة فعالة، لا سيما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٣١- وقدم المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء توضيحات بشأن ما جاء في التعليقات على الآلية في الدراسة التي أعدتها السيدة مانبي. وبين الطبيعة الطوعية لعملية الآلية واستقلاليتها، وأكد على أن بعثات الاستعراض القطرية يقوم بها خبراء أفارقة، في الوقت الذي يساهم فيه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية الأفريقي بصفة استشارية. وإذا لم تكن الاستدامة موضحة في الاستبيان، فإنها أحد أهداف الآلية. وعلاوة على ذلك، تندرج ورقات استراتيجية الحد من الفقر ضمن الاستعراض، ووُفرت للفئات المهمشة فرص التعبير عن شواغلها. وأوضح الأسباب الكامنة وراء عدم الإعلان عن تقرير التقييم الذاتي، وأشار إلى تفاعلات الآلية مع برلمان البلدان الأفريقية، ونبه على التوزيع الواضح للوظائف بين الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والآلية.

باء - "الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" والمشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣٢- قدم نيكو شرايفير، عضو فرقة العمل، تقريراً عن البعثة التقنية لفرقة العمل من أجل متابعة تقييم الاستعراض المشترك، التي جرت على مرحلتين، في ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في باريس، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في أديس أبابا. وأشار إلى التعاون البناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبين فرقة العمل ورغبتهما في استعراض سياساتهما على الصعيد الدولي. وأبرز السيد شرايفير الملاحظات الختامية للبعثة التقنية وعرض أهم إجراءات المتابعة لفرقة العمل.

٣٣- وتناولت دراسة السيدة مانبي الاستعراض المشترك أيضاً. وأشارت إلى أن قوة استعراض عام ٢٠٠٥ الأول تكمن في أنه أفاد بكل من امتثال البلدان النامية وأعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتزاماتها في نفس التقرير. بيد أنه تعوزه الخصوصية، وبالتالي لم تستفد منه أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وألقت الدراسة الضوء على مزية توفير المعلومات بشكل أفضل في سياق العملية والتركيز الأكثر تفصيلاً على صكوك حقوق الإنسان الأفريقية، وزيادة المشاركة والاهتمام بامتثال البلدان النامية.

٣٤- وأشار ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن آراءه لا تمثل آراء المنظمة فشدد على أن عمل فرقة العمل، بما فيه معايير الحق في التنمية، كان مفيداً لنهج المنظمة الخاص بالاستعراض المشترك ووصف تقرير السيدة مانبي بأنه استعراض متوازن ومنصف وأنه يتضمن توصيات مفيدة ينبغي مراعاتها في عملية الاستعراض لعام ٢٠٠٨. وينبغي متابعة الحوار مع فرقة العمل، كما ينبغي تعميم الدراسات التي أجرتها البعثة

والخبراء على منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أثناء الاجتماع المقبل للشركاء المقرر عقده في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٥- والنقاش الذي تلا تطرق إلى أهداف تقييم فرقة العمل للشراكات المختارة من جهة المعايير؛ وطبيعة المعايير؛ وضرورة متابعة البعثات التقنية وأساليبها. وعلق بعض المراقبين إيجابياً على مقترحات الخبراء الاستشاريين بشأن تحسين المعايير. وأشير إلى أهمية استعمال المعايير لإبراز الاتساق السياساتي بشأن الالتزام بكل من أهداف حقوق الإنسان والأهداف الاقتصادية للحكومات والمؤسسات المشاركة.

جيم - إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

٣٦- قدم الرئيس - المقرر تقرير البعثة التقنية لفرقة العمل التي قامت بها يومي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في باريس لإجراء حوار مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. والتقت البعثة كبار المسؤولين وشاركت في حلقة دراسية عن الحق في التنمية. كما سلط الرئيس - المقرر الضوء على الاستنتاجات الرئيسية للتقرير وأشار إلى استنتاجات "حلقة العمل بشأن فعالية التنمية عملياً: تطبيق إعلان باريس للنهوض بالمساواة الجنسانية والاستدامة البيئية وحقوق الإنسان" التي عقدت في دبلن يومي ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقال إن ٢٠٠٨ عام الفرصة السانحة للحوار، لا سيما مع المحفل الثالث الرفيع المستوى القادم بشأن فعالية المعونة المعتزم عقده في أكرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣٧- وذهب روبرتو بيسيو، الخبير الاستشاري لدى فرقة العمل، في عرضه الدراسة، إلى القول إن إعلان باريس ليس شراكة عالمية في حد ذاتها، لكن يمكنه أن يساهم في الأهداف الإنمائية للألفية بصفة غير مباشرة حين يتناول مسألة فعالية المعونة. وعلق الخبير الاستشاري على التباينات والاختلالات في هذه العملية، التي هي لصالح البلدان المتقدمة. فمبادئ إعلان باريس تفضي إلى معايير الحق في التنمية؛ بيد أن المؤشرات المقابلة لا تتعلق تحديداً بالمبادئ. وفي هذا السياق، علق على مؤشرات الملكية، والمشتريات، والإدارة المالية، والقدرة على التنبؤ بالمعونة، والمعونة غير المشروطة. واختتم عرضه مقترحاً إنشاء آلية مساءلة مشتركة على الصعيد الدولي قصد تقييم أداء البلدان المانحة.

٣٨- واعترف ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن الخبير الاستشاري أثار نقاطاً صحيحة، بما فيها المخاطر المرتبطة بالتركيز الضيق النطاق على إدارة المعونة وقيود مؤشرات إعلان باريس. وعرضت دراسة الخبير الاستشاري في بعض المجالات ثنائية مفرطة في التبسيط بين البلدان المانحة والنامية لا تعكس جميع الفوارق الدقيقة في سياق إعلان باريس. وتطورت مشاركة البلدان النامية ومنظمات المجتمع المدني في إطار عملية إعلان باريس، وهي منظمة مؤسسياً تنظيماً جيداً.

٣٩- وأشارت ممثلة البنك الدولي إلى أن دراسة الخبير الاستشاري لم تأخذ علماً بالعمل المكثف الذي قامت به فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - لجنة المساعدة الإنمائية في مجال حقوق الإنسان وفعالية المعونة وقالت إنه رغم عدم الإشارة إلى حقوق الإنسان صراحة في إعلان باريس، فإن ثمة أوجه تآزر بين مبادئ إعلان باريس وحقوق الإنسان، مما يبرز إمكانات التعاضد بينها. كما شددت الممثلة على أهمية توضيح القيمة المضافة لحقوق الإنسان من الناحيتين الواقعية والعملية.

٤٠- وأشار المراقبون خلال النقاش إلى الحاجة إلى تحليل تكاليف وفوائد توحيد وتنظيم مبادئ إعلان باريس، وآثار قرار منع المعونات الصحية بسبب نقص في القدرة الاستيعابية لبلد متلق على من هم أفقر ومغزى اختلال القوى بالنسبة لإعمال الحق في التنمية.

دال - اتفاق شراكة كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

٤١- قدم نيكو شرايفير، عضو فرقة العمل، تقريراً للبعثة التقنية لفرقة العمل قصد تقييم اتفاق كوتونو تقييماً أولياً، وهو التقييم الذي جرى في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في بروكسل، من أجل التفاعل والارتقاء بالحوار مع الفاعلين المعنيين، بمن فيهم المفوضية الأوروبية وأمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ومنظمات المجتمع المدني والخبراء. ولاتفاق كوتونو خصائص فريدة وبعيدة المدى ومتعددة الأطراف، ويشمل عدداً كبيراً من المناطق والمواضيع، بما فيها التنمية والحوار السياسي والتجارة والهجرة والاستثمار ومشاركة المجتمع المدني. ورغم أن الاتفاق يشتمل على أحكام عن حقوق الإنسان، لا يرد فيه صراحة الحق في التنمية. ومع ذلك، فإن كلاً من الاتفاق والممارسة المستندة إليه يتضمن عناصر وجيهة متنوعة. واستعرض السيد شرايفير أمثلة لكل من التدابير الإيجابية ("الحوافز" والمساعدة الإضافية) والتدابير السلبية (العقوبات ووقف المساعدة) لسياسات الاتحاد الأوروبي - بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في مجال حقوق الإنسان. كما قدم عرضاً موجزاً لاتفاقات الشراكة الاقتصادية التي يجري التفاوض بشأنها بين الاتحاد الأوروبي والتكتلات الإقليمية لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، إضافة إلى مدى مشاركة أصحاب المصلحة وتبادلهم المعلومات في عملية إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية. وقدم السيد شرايفير الملاحظات والاستنتاجات الأولية للبعثة.

٤٢- وباسم جيمس توو غاتي، الخبير الاستشاري لدى فرقة العمل الذي لم يستطع السفر إلى جنيف، قرأ رئيس - مقرر فرقة العمل ملخص الدراسة التي أعدها الخبير الاستشاري واستنتاجاتها. فاتفاقات الشراكة الاقتصادية يجري التفاوض بشأنها بشروط تقوض المشاركة الكاملة لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في تحديد أهدافها الإنمائية، وقد يترتب عليها، في الأجل القصير على أقل تقدير، فقدان العائدات وتقييد الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي، مما يقوي احتمالات تضرر حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية لملايين البشر. ومن شواغل حقوق الإنسان الأخرى توسيع نطاق المفاوضات ليشمل مجالات جديدة مثل المنافسة والمشتريات الحكومية، مما يحمل بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ تكلفة كبيرة تفوق المزايا الدينامية المحتملة التي ستتطلبها الالتزامات الجديدة. وينبغي أن تراعي المفاوضات بشأن اتفاقات الشراكة الاقتصادية في مجال التجارة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لا سيما الحاجة إلى معاملة تفضيلية في العلاقات التجارية التي أصبحت، على نحو متزايد، الركن الركين للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ويُتوقع أن تكون حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية، في صلب المفاوضات بشأن اتفاقات الشراكة الاقتصادية إضافة إلى التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي. وقد تؤدي معايير الحق في التنمية دوراً حاسماً في قياس الشراكة عموماً واتفاقات الشراكة الاقتصادية خصوصاً.

٤٣- وقدم ممثل المفوضية الأوروبية معلومات أساسية عن اتفاق كوتونو واتفاقات الشراكة الاقتصادية ووضح عدداً من القضايا التي أثارتها دراسة الخبير الاستشاري. وشدد ممثل المفوضية الأوروبية على أن جميع الأطراف، عند إبرامها الاتفاق في عام ٢٠٠٠، قبلت الانتهاء من العمل بالإعفاء من التقيد بقواعد منظمة التجارة العالمية في نهاية عام ٢٠٠٧ وأن الحاجة دعت إلى اتفاقات الشراكة الاقتصادية لتحل محل الإعفاء، لكنها لم تحقق الآثار المرجوة، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. كما أوضح سبب عدم جدوى طلب إعفاءات جديدة من التزامات منظمة التجارة العالمية والداعي إلى الأخذ بالنهج الذي يتناول كل منطقة على حدة لدى إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية. ورد ممثل المفوضية الأوروبية على انتقاد اتفاقات الشراكة الاقتصادية استناداً إلى ما فات من عائدات التعريفات ومن فضاء سياساتي لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالإشارة إلى الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها لمعالجة هذه القضايا. وادعت المفوضية الأوروبية أن أي موارد إضافية لتغطية تكاليف التسوية ستموَّل بمبادرات من قبيل المعونة من أجل التجارة التي تبلغ نحو ملياري يورو لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ونحو مليار يورو بحلول عام ٢٠١٠ في شكل مساعدة ثنائية. وكانت بعض النقاط في الدراسة التي أعدها الخبير الاستشاري مضللة وأفضت إلى استنتاجات خاطئة، بما فيها نقد شديد للسياسة الأوروبية الزراعية المشتركة، مؤداها أن اتفاقات الشراكة الاقتصادية فتحت الأسواق الأوروبية كلّيةً أمام منتجات بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وأشير أيضاً إلى أن عدداً من أحكام اتفاقات الشراكة الاقتصادية تساهم في زيادة الشفافية وتحسين الحكامة، وأن الاتفاقات على العموم سيكون لها أثر اقتصادي إيجابي في الوقت الذي اعتُرف فيه بأن العملية ربما استفادت من مشاورات واسعة النطاق ومشاركة المجتمع المدني. وقدم ممثل المفوضية الأوروبية أيضاً المزيد من التوضيحات بشأن المسائل التقنية التي طرحت، بما فيها تلك المتعلقة بإصلاحات قواعد المنشأ، واستعرض التدابير التي اتخذتها المفوضية الأوروبية لمعالجة التباينات بين الشركاء في التفاوض.

٤٤- وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أهمية دعم تطوير القدرات التجارية، لا سيما الدعم الذي يستهدف القطاعات الإنتاجية، وإلى المآزق في مجالات مثل التكنولوجيا ونقلها، والوصول إلى الأسواق. كما أشار إلى الرصد والتقييم باعتبارهما موطناً واحداً من مواطن ضعف ترتيبات المعونة من أجل التجارة، التي تقوم أساساً على التقييم الذاتي. ويرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن التجارة وتحريرها ليسا غاية في حد ذاتهما وإنما قد يقودان إلى التخفيف من حدة الفقر وإلى التنمية.

٤٥- وفي أثناء المناقشة التي تلت، أُعرب عن الأسف لغياب ممثلي أمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ لعرض وجهات نظرهم. وأشير إلى نواحي الهشاشة الاقتصادية للعديد من هذه البلدان. وركزت التعليقات والنقاشات على ما إذا كان الاتفاق يعزز النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان، ومكانة حماية الملكية الفكرية في المفاوضات، وآثار العمل الذي تقوم به الشركات عبر الوطنية العاملة في الصناعات الاستخراجية في مجال الموارد الطبيعية والبيئة في أفريقيا. وأولي اهتمام كبير لجدوى معايير التنمية والحاجة إلى وجود تدابير لتدارك أي قصور إنمائي محتمل. وأشير إلى أن من المبكر جداً الحكم على آثار اتفاقات الشراكة الاقتصادية، لكن ينبغي لفرقة العمل أن تقوم بتحليل آثارها الإنمائية.

هاء – مناقشة أولية للمرحلة الثانية من خطة العمل: شراكات إضافية في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية

٤٦- بناءً على التكليف الصادر عن الفريق العامل، ناقشت فرقة العمل الشراكات في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الشراكات التي ينبغي النظر فيها في المرحلة الثانية. واقترح الرئيس – المقرر أن تنظر فرقة العمل في الغاية ١٧ من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية بوصفها أحد المجالات المواضيعية للشراكة العالمية التي ستسمح أيضاً باستعراض البعد التجاري لحقوق الملكية الفكرية والصحة من منظور الحق في التنمية. وتركيز الحق في التنمية على الغاية ١٧ من شأنه أيضاً إدراج عمل كل من منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والبنك الدولي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص في الصناعة الصيدلانية. ورحب ممثل منظمة الصحة العالمية بالمقترح وإمكان التعاون مستقبلاً مع فرقة العمل، وفصّل القول في العلاقة بين الحصول على الأدوية والحق في الصحة إضافة إلى النهج الصحي من منظور حقوق الإنسان في عمل المنظمة.

٤٧- وخلال مناقشة موضوع التركيز على الغاية ١٧، عالج أعضاء فرقة العمل والمراقبون مسألة أنسب شراكة عالمية للاستعراض تمشياً مع ولاية فرقة العمل. وأشير إلى ما يلي: المناقشات في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الحق في الصحة، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين. وزيادة على ذلك، عُرضت فكرة عقد منظمة الصحة العالمية اجتماعاً يشارك فيه أصحاب المصلحة المعنيون يمكن استكشاف هذه الشراكات في أثنائه. كما أشار المراقبون إلى عبء الدين والبيئة واستتباب السلم بعد النزاعات بوصفها مجالات محتملة للتوسع المواضيعي.

٤٨- ولتوسيع النطاق الإقليمي للشراكات، تحدث السيد خورخي فارغاس غونزاليز، عضو فرقة العمل، عن الشراكات المحتملة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقام السيد فارغاس بتقصي المداخل المحتملة التالية: استفادة منظمة الدول الأمريكية من الحوار مع آلياتها الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛ ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وهو أحد أهم شركاء التنمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وهو حالياً يقوم باتخاذ مبادرات مهمة تتعلق بتخفيف عبء الدين وتغير المناخ؛ والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي واجتماع السلطات الرفيعة المستوى المعنية بحقوق الإنسان الذي تعقده؛ وأخيراً الاتحاد الكاريبي. وخلال النقاش، أشار السيد شرايفير إلى وضع مناطق أخرى في الحسبان، لا سيما آسيا، بالنظر اعتماد ميثاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا مؤخراً، وهو ميثاق يتضمن أحكاماً تتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان. وأوضح ممثل الفلبين وممثل تايلند أن من المبكر جداً النظر في ميثاق الرابطة الذي لم يعتمد سوى منذ عهد قريب وأن مركز هيئة حقوق الإنسان وولايتها سيكونان محل مفاوضات مقبلة.

ثالثاً – الاستنتاجات

٤٩- بعد أن أنهت فرقة العمل مداولاتها في الجزءين العلني والمغلق من الدورة الرابعة، وأخذت في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها البعثات التقنية، ودراسات الخبراء المستقلين، وآراء الوفود وسائر المراقبين، توصلت إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف – ملاحظات ختامية بشأن التطبيق التجريبي الأولي للمعايير على الشراكات الثلاث التي عُرِضت في دورتها الثالثة

٥٠- بدأ التطبيق التجريبي الأولي للمعايير على "الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء" و"الاستعراض المتبادَل لفعالية التنمية المشترَك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" و"إعلان باريس بشأن فعالية المعونة" بحوار بنّاء أجري مع ممثلي المؤسسات المسؤولة عن تلك الشراكات خلال الدورة الثالثة لفرقة العمل، وأُثري هذا الحوار من خلال تقصي القضايا بشكل أعمق خلال البعثات التقنية. ورأت فرقة العمل أن هذه البعثات أساسية للحوار المستمر مع الشراكات الثلاث بغية استكشاف مَواطن القوة والضعف من منظور المعايير واستخلاص العبَر بهدف إعمال الحق في التنمية.

٥١- ولم تنظر فرقة العمل إلى تطبيق المعايير على أنه عملية حكم على أداء الشراكات، يتم فيها "تسجيل نقاط"، بل على أنه حوار بنّاء مع تلك الشراكات حول التزامات ملموسة منسجمة مع الحق في التنمية، تحدَّد خلاله مداخل ممكنة لأخذ الجوانب المتصلة بهذا الحق في الاعتبار. ولمساعدة الشركاء، قامت فرقة العمل بتشجيعهم على إجراء تغيير تدريجي في سياساتهم وأنشطتهم. وقد أظهرت البعثات التقنية أن الشركاء على استعداد لأن ينظروا بصورة متدرجة، ومن خلال مواصلة التعاون مع فرقة العمل، في تطبيق المعايير على قضايا معقّدة مثل الملكية، والمساءلة المتبادَلة، والمسؤوليات المشترَكة.

٥٢- وقد أكدت الملاحظات والنتائج التي تمخضت عنها البعثات التقنية الثلاث، والتي دعمتها دراسات أجراها خبراء مستقلون، الكثير من عمليات التقييم المؤقتة التي أجريت في الدورة الثالثة لفرقة العمل، من حيث التوافق مع المعايير. وفيما يلي النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها تلك البعثات.

١- الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء

٥٣- يمكن أن تكون "الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء" نموذجاً جديداً لرصد أسلوب الإدارة الأفريقي. ورغم أن هذه الشراكة بين بلدان الجنوب ليست، بالمعنى الحصري، شراكة عالمية في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، فإنها تحافظ على استقلالية مشاركة الدول وعلى الطبيعة الطوعية لهذه المشاركة، بينما تستبدل المشروطية التي تفرضها البلدان المانحة بالمساءلة فيما بين النظراء والمسؤولية على المستوى الوطني للاضطلاع بالملكية عبر مجالس الإدارة الوطنية المستقلة وصلات الوصل الوطنية. ويؤدي كل من أمانة الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، وفريق الشخصيات البارزة، والمؤسسات ومراكز البحوث الوطنية التي تدير الاستبيان وظائف أساسية لمراقبة صحة وشمول الإبلاغ على المستوى الوطني، وتوفر المصداقية والشرعية للعملية. ومستوى المشاركة الشعبية في الاستعراضات التي تجريها الآلية أقرب إلى معايير الحق في التنمية من مثيله في أي من الشراكات التي درستها فرقة العمل. بيد أنه ينبغي للآلية أن تبذل جهوداً لتحسين فرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملياتها على المستويين الوطني والإقليمي وتحسين متابعة وتنفيذ برنامج العمل، وهو برنامج ينبغي أن تقدَّر تكاليفه، وأن يكون محدداً بفترة زمنية، ومتوائماً مع الاستراتيجيات الإنمائية القائمة.

٥٤- ويتعين على الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والمؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان أن تعمل معاً لتحقيق التلاحم على الصعيد المؤسسي. والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء هي بمثابة شراكة تدعم إعمال الحق في التنمية، وينبغي أن تكون ذات صلة مباشرة بالمؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان). وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان، استناداً إلى جميع القواعد والمعايير الأفريقية والدولية، بما فيها الحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تُدمَج بصورة واضحة ومنهجية في عملية الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء مسألة الإبلاغ بشكل أكثر تفصيلاً عن حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن إدارة الانتخابات، وعدم التمييز.

٥٥- وترغب فرقة العمل في مواصلة الحوار مع الشركاء الرئيسيين، وبحث عمليات التقييم الذاتي القطرية، وعمليات الاستعراض القطرية، وتنفيذ برامج العمل الوطنية، فضلاً عن إقامة اتصالات مع المؤسسات الأفريقية الوطنية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

٢- الاستعراض المتبادَل لفعالية التنمية

٥٦- الاستعراض المتبادَل لفعالية التنمية هو عملية تجري كل سنتين لرصد وتقييم التقدم الإنمائي المحرَز في أفريقيا ولدى شريكاتها في التنمية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك فيما يتعلق بأهدافها والتزاماتها المشتركة، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وتمتثل الشراكة إلى حد كبير بعدة معايير تتعلق بالحق في التنمية، ولا سيما المعايير المتعلقة بالملكية الوطنية، والمساءلة، والاستدامة. غير أن المشاركة في العملية تطرح تحدياً خاصاً نظراً إلى انعدام مشاركة أصحاب المصلحة أو المجتمع المدني في الوقت الحاضر. ويُعتبر عنصر الإدارة في الاستعراض المتبادَل مدخلاً مفيداً يتيح جعل الإشارة إلى صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق جزءاً من الاستعراض. ولم يولِ الاستعراض الأول الذي أُجري في عام ٢٠٠٥ اهتماماً خاصاً لوضع واحتياجات أكثر الفئات تهميشاً في البلدان موضع الاستعراض.

٥٧- ويتيح إعداد تقرير الاستعراض المتبادَل الثاني لفعالية التنمية في عام ٢٠٠٨ فرصة خاصة لتناول القضايا الآنفة الذكر وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وبالحق في التنمية. وينبغي أن يكون هذا التقرير أكثر تحديداً من التقرير الأول وأن يولي اهتماماً خاصاً للإبلاغ ولتحليل وفاء كل من البلدان الأفريقية والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالالتزامات القائمة.

٥٨- وتعتقد فرقة العمل أن من المفيد المشاركة في استعراض مختلف الوثائق التي سيتم إعدادها تحضيراً للاستعراض المتبادَل الثاني لفعالية التنمية الذي سيجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالتشاور مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وإن فرقة العمل راغبة تقديم إسهام بصدد إعداد التقرير.

٣- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة

٥٩- تُبرز مؤشرات التقدم ٣٣ إلى ٣٧ المدرجة تحت الهدف ١٥ أهمية فعالية المعونة لتحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. والسمتان الغالبتان في إعلان باريس هما الجوانب التقنية للكفاءة، وانعدام المساءلة المتبادلة، وإن كانت فرقة العمل تعتقد أن ثمة فرصاً للاستفادة من التوافق بين مبدأي فعالية المعونة والحق في التنمية. وترى فرقة العمل أن مسألة الملكية في إطار إعلان باريس تتطلب بذل جهود أكبر للتشجيع على تقديم معونة غير مقيدة بشروط وتتفق مع الأولويات الوطنية، وخاصة في ميادين الشراء والإدارة المالية. وهناك خطر يتمثل في احتمال أن يؤدي الزخم السياسي الذي ولّده إعلان باريس إلى تحويل الأنظار عن ضرورة إقامة شراكات إنمائية عالمية في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ولا يعالج إعلان باريس جوانب اللاتماثل في السلطة معالجة وافية. والملكية المؤسسية متروكة عموماً للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وللبنك الدولي، أما البلدان النامية فلها صوت محدود. وعلى الرغم من أن مبادئ إعلان باريس تتماشى مع حقوق الإنسان، فإن بعض المؤشرات والأهداف قد تعمل في الواقع ضد الحق في التنمية وقد تؤدي إلى تآكل العمليات الديمقراطية الوطنية. ورحبت فرقة العمل باستعداد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمعالجة أوجه القصور هذه ورأت أنه ينبغي لفرقة العمل أن تتابع ما يستجدّ من تطورات بشأن هذه المسألة.

٦٠- وينبغي أن تسهم فرقة العمل في الجهود الرامية إلى إدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية في الأعمال التحضيرية والموائد المستديرة "للمنتدى الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة"، الذي سيُعقد في أكرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي هذا النهج، هناك فائدة جليّة في الاستفادة من حلقة عمل دبلن وفي العمل مع فريق العمل المعني بحقوق الإنسان التابع للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي يشاطر فرقة العمل اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان في إطار فعالية المعونة. وينبغي لفرقة العمل أيضاً أن تتشاور مع "فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية" عبر فريقها العامل المعني بفعالية المعونة ومع فرقة العمل المعنية بفعالية المعونة التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

باء - الاستعراض الأولي لاتفاق شراكة كوتونو بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

٦١- عملاً بالاقتراح الذي قدمته رئاسة الاتحاد الأوروبي خلال الدورة الثالثة لفرقة العمل، كلف الفريق العامل فرقة العمل بإيلاء اتفاق كوتونو الأولوية[٢]. ويشمل التعاون في إطار هذا الاتفاق طائفة واسعة من ميادين السياسة، منها حقوق الإنسان، وحسن الإدارة، والمحافظة على البيئة، وبناء السلم.

٦٢- وعلى الرغم من أن تقييم هذه الشراكة ما زال في مرحلة مبكّرة، فقد وفّرت البعثة التقنية مدخلاً لإجراء مزيد من الحوار بشأن تنفيذ اتفاق كوتونو، في ضوء ركائزه المختلفة. وشُرِع أيضاً في إجراء حوار نشط ومثمر مع أطراف فاعلة شتى، مثل اللجنة الأوروبية، وأمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ومنظمات المجتمع المدني.

---

(٢) A/HRC/4/47، الفقرة ٥٦.

٦٣- وقد وجدت فرقة العمل أن هناك صلة واضحة بين اتفاق كوتونو وإطار ومعايير الحق في التنمية. فعلى الرغم من أن اتفاق كوتونو لم يشر صراحة إلى الحق في التنمية، فإن هناك بعض العناصر الأساسية المتجسدة فيه[٣]. وتكشف معايير الحق في التنمية المتصلة بتهيئة بيئة تمكينية وإدراج مبادئ حقوق الإنسان بشكل صريح في الشراكة عن وجود فجوات في الاتفاق وتبرز قيمة عمليات تقييم الأثر، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والفئات المهمَشة. وترى فرقة العمل أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام إلى التزامات اتفاق كوتونو التي يعزِّز بعضها بعضاً وإلى معايير الحق في التنمية.

٦٤- وتحبِّذ فرقة العمل وضع معايير مرجعية لرصد التنمية في اتفاقات الشراكة الاقتصادية التي يجري حالياً التفاوض عليها أو إبرامها. ومن بين الشواغل الأخرى التي تساور فرقة العمل ملكية بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ لعمليات تنميتها، ومواصلة توفير معاملة خاصة وتفاضلية لتلك البلدان في اتفاقات الشراكة الاقتصادية، وأثر هذه الاتفاقات الأخيرة على أقل البلدان نمواً وعلى الجماعات الضعيفة داخل بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وترى فرقة العمل أنه ينبغي التسليم على نحو كاف بالحاجة إلى تقديم تعويض تكيف لبلدان محددة وتوفير موارد إضافية لتعزيز القدرة في مجال التجارة، وإلى وجود رصد وتقييم مستقلين. وعلاوة على ذلك، تشعر فرقة العمل بالقلق إزاء الحواجز غير التعريفية القائمة أمام التجارة، مثل التدابير التقييدية إلى حد الإفراط المتعلقة بالصحة البشرية وصحة النبات، والحواجز التقنية أمام التجارة، وإجراءات قواعد المنشأ.

٦٥- وأصبح من الواضح، خلال الاجتماعات التي جرت في اللجنة الأوروبية ومع أمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، أنه يلزم إجراء تقييم أعمق لورقات الاستراتيجية القطرية ولاتفاقات الشراكة الاقتصادية وعلاقتها بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاق كوتونو. وبالتالي، ينبغي إجراء المزيد من الحوار مع المسؤولين المختصين في المديرية العامة للتنمية والمديرية العامة للتجارة بالاتحاد الأوروبي، وبرنامج المعونة الأوروبية، وأمانة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني التي تم تحديدها كجهات اتصال في المستقبل.

جيم - تطوير وتحسين المعايير تدريجياً بغرض إجراء تقييم دوري للشراكات العالمية من أجل التنمية من منظور الحق في التنمية

٦٦- استخلصت فرقة العمل عدة دروس من تطبيق معايير الحق في التنمية على أربع شراكات من خلال إجراء حوار مع المؤسسات المسؤولة عنها، وهي تؤكد استنتاج الفريق العامل أن "تطبيق المعايير يوفِّر الأساس التجريبي لتطوير تلك المعايير وتحسينها تدريجياً"[٤]. وقد تعلّمت فرقة العمل من تجربة البعثات التقنية أن من الأمور الهامة إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتعزيز المعايير بوصفها أداة عملية لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية من زاوية الحق في التنمية.

---

(٣) انظر بوجه خاص المادة ٨ بشأن حسن الإدارة والحوار السياسي، والمادة ٩ بشأن الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، والمادة ٩٦ بشأن التشاور السياسي وبند عدم التنفيذ.

(٤) A/HRV/4/47، الفقرتان ٤٩ و٥٤.

٦٧- وقد لقي اهتمام فرقة العمل المستمر بنوعية المعايير صدى طيباً لدى أعضائها المؤسسيين، أي الدول الأعضاء، ولدى الوكالات المسؤولة عن الشراكات التي تم استعراضها حتى الآن. وطلب الفريق العامل من فرقة العمل أن تستعرض بنية المعايير، وشمولها لجوانب التعاون الدولي، ومنهجية تطبيقها، بغية زيادة فعاليتها بوصفها أداة عملية لتقييم الشراكات العالمية[٥]، بما يفضي في نهاية المطاف إلى "وضع وتنفيذ مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير"[٦]، وأن تعرض هذه المجموعة مع معايير فرعية مقابلة في المرحلة الثالثة من عملها (٢٠٠٩). وتقوم فرقة العمل، في هذه المرحلة من عملها، بتلبية طلب الفريق العامل المتمثل في "تطوير المعايير وتحسينها تدريجياً بالاستناد إلى الممارسة"[٧].

٦٨- وقامت فرقة العمل، بناء على ذلك، بصياغة القائمة المدرجة في المرفق الثاني بوصفها تطويراً تدريجياً للمعايير، وقد أبقت أساساً على محتوى المعايير ذاته، لكنها أعادت ترتيب هذه المعايير وأوضحتها وفصّلتها استناداً إلى العِبر المستخلَصة من تطبيقها حتى الآن. وتمثل القائمة المدرجة في المرفق الثاني مرحلة وسيطة لاستخدام المعايير في المرحلة الثانية من عملها (٢٠٠٨) وتتوقع أن تُدخِل عليها تحسيناً أكبر في المرحلة الثالثة (٢٠٠٩)[٨].

٦٩- ولبلوغ مستوى النوعية المنشود، ترى فرقة العمل أن المعايير يجب (أ) أن تصبح صارمة من الناحيتين التحليلية والمنهجية؛ (ب) أن توفر للجهات المنخرطة في تنفيذ الشراكات الإنمائية أدوات موجَّهة تجريبياً يمكن أن تحسِّن نتائج عملها في ضوء ولاية كل منها؛ (ج) أن تتضمن في صلبها الأعمال التحليلية التي تقوم بها أفرقة الخبراء في البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأونكتاد، واليونيسيف، واليونسكو، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجهات أخرى، فضلاً عن مراكز البحوث الأكاديمية، و(د) أن توفر إرشادات تمكِّن الشراكات العالمية من أجل التنمية من أن تلبي على نحو أفضل الأهداف الواسعة للحق في التنمية. وفيما يتعلق بالبند (ج) أعلاه، رحبت فرقة العمل بالمعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن "فرقة العمل المعنية بالقصور عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"[٩]، وبعمليات تنظيم الشراكة العالمية من أجل التنمية (مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد التنمية لما وراء البحار التابع لإدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة) على المستوى القطري، وهي ترى أن هذه المبادرات تبرهن على الحاجة والسعي إلى توفير أدوات نوعية وكمية صارمة في تناول الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية والشراكة العالمية الأوسع من أجل التنمية[١٠].

---

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٩) هدف فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالقصور عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية هو وضع منهجية لمتابعة الالتزامات الإنمائية الدولية متابعة منتظمة، وذلك، أساساً، في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذها على المستويين الدولي والقطري. وهي ترفع تقاريرها إلى الأمين العام وتقترح إدخال تحسينات على تنفيذ الالتزامات القائمة.

(١٠) هدف المبادرة هو تصميم وتجريب أداة تتيح على نحو منهجي تحديد الطرق التي تؤثر بها مجموعة من القضايا العالمية على الفقر، وخاصة في سياقات قطرية.

٧٠- ولهذه الأسباب، ترى فرقة العمل أن خير وسيلة لإدخال التحسين المناسب على المعايير هي أن يتم هذا التحسين من خلال عملية تشاور مع الخبراء، وبالاستناد إلى خبرة وتجربة أعضائها المؤسسيين وباحثيها الأكاديميين. وعلى هذا النحو، يمكن لفرقة العمل أن تلبي على نحو أفضل تطلعات الفريق العامل إلى "تقديم عرض متسِّق للمعايير والقوائم المرجعية المتصلة بها، باعتبارها معايير فرعية تطبيقية"[(١١)]. ويمكن عندئذ تطبيق نتائج عملية التشاور خلال المرحلة الثالثة (٢٠٠٩) من خطة عمل فرقة العمل وبذا، تمكينها من الاستفادة من معايير سليمة منهجياً ومعايير فرعية عملانية بغية تدعيم ما تتوصل إليه من نتائج وعرض قائمة منقحة من المعايير والمعايير الفرعية العملانية.

دال - النظر في شراكات إضافية: المزيد من التوسع من حيث المواضيع والأقاليم

٧١- طلب الفريق العامل من فرقة العمل أن تقوم في المرحلة الثانية (٢٠٠٨) بـ "دراسة شراكات إضافية بهدف توسيع تغطيتها للمناطق التي تطبق الشراكات الإنمائية وتحليلها للمسائل المواضيعية المتصلة بالتعاون الدولي التي حُدِّدت في إطار الهدف ٨"[(١٢)]. ومن شأن نهج الخطوة خطوة هذا أن يتيح لفرقة العمل متابعة الشراكات الأربع الحالية في مختلف مراحل التقييم والشروع في تقييم شراكات إضافية، موسِّعة نطاق عملها من ناحية المواضيع والناحية الجغرافية.

٧٢- وقد أتاحت الشراكات الثلاث الأولى التي استعرضتها فرقة العمل لهذه الفرقة أن تركِّز اهتمامها، في المقام الأول، على المعونة وعلى أفريقيا، في حين أن بحث اتفاق كوتونو أتاح لها توسيع نطاق عملها من ناحية المواضيع ليشمل التجارة ومن الناحية الجغرافية ليشمل بلدان البحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

٧٣- وتقترح فرقة العمل، فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة عملها، مواصلة متابعة التطورات المتعلقة بالشراكات الثلاث التي نظرت فيها في المرحلة الأولى وإجراء تقييم أشمل لاتفاق كوتونو.

١- الهدف ١٧ من الأهداف الإنمائية للألفية: إتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية

٧٤- ينص الهدف ١٧ على ما يلي: "التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية". وقد نظرت فرقة العمل في هذا الهدف[(١٣)] في دورتها الثانية (٢٠٠٥) ورحبت باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) ورأت أنه ينبغي مواصلة دراسة العلاقة المعقدة بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان بغية تحديد معايير لإجراء تقييم دوري لهذا الجانب من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية[(١٤)]. ورأت فرقة العمل في دورتها الحالية أن من المناسب

---

(١١) A/HRV/4/47، الفقرة ٥١.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(١٣) E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرتان ٦٦ - ٦٧.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

استئناف النظر في الهدف ١٧ خلال المرحلة الثانية من خطة عملها، لا لتناول مسألة الملكية الفكرية فحسب، بل لأن موضوع الصحة يحتل مكاناً بارزاً في جميع الأهداف الإنمائية للألفية[١٥]. ومن الأمور ذات الدلالة، مثلما لاحظ ذلك الفريق العامل المعني بالحصول على الأدوية الأساسية التابع لفرقة العمل المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل والحصول على الأدوية الأساسية، التابعة لمشروع الألفية، "أن عدم حصول ما يقدر بملياري فقير على الأدوية المنقذة للحياة والداعمة للصحة يتعارض مباشرة مع المبدإ الجوهري المتمثل في اعتبار الصحة حقاً من حقوق الإنسان"[١٦]. كما أن بحث الهدف ١٧ سوف يمكّن فرقة العمل من تطبيق المعايير على بُعد مهم من أبعاد التجارة الدولية، وهو نظام الملكية الفكرية، من خلال اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والعديد من اتفاقات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية.

٧٥- ويؤكد عمل المقرر الخاص المعني بحق أي إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، الذي أعد مشروع "مبادئ توجيهية بخصوص حقوق الإنسان لأجل شركات المواد الصيدلانية فيما يتعلق بالحصول على الأدوية"[١٧]، وجاهة هذا الموضوع، مثلما أكدته مختلف المبادرات الدعوية والبحثية[١٨].

٧٦- وتقترح فرقة العمل أن يجري، في دورة عاملة، رصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف ١٧ من زاوية معايير الحق في التنمية في أنشطة الشراكات الرئيسية للقطاع الخاص (شركات المواد الصيدلانية) والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف (مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والبنك الدولي). وفي هذا الصدد، يمكن أن يُطلب إلى منظمة الصحة العالمية، بوصفها شاركت في الدعوة إلى "عقد المنتدى الرفيع المستوى المعني بالأهداف الصحية الواردة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية"، وفي ضوء الموقف الخاص لإدارتها المعنية بسياسات ومعايير الأدوية فيما يتصل بالهدف ١٧، أن تدعو إلى عقد دورة عمل من هذا القبيل.

---

(١٥) ثلاث من الأهداف الإنمائية الثماني للألفية، وثمانية من الأهداف الـ ١٨، وثمانية عشر من المؤشرات الـ ٤٨ تتصل مباشرة بالصحة.

(١٦) United Nations Millennium Project, "Prescription for healthy development: increasing access to medicines", report of task force on HIV/AIDS, malaria, TB and access to essential medicines, Working Group on Access to Essential Medicines, 2005, p. 1.

(١٧) النص متاح على الموقع www2.essex.ac.uk/human_rights_centre/rth.shtm.

(١٨) من مبادرات المنظمات غير الحكومية: حملة منظمة "أطباء بلا حدود" للحصول على الأدوية الأساسية. ومن المبادرات المستقلة المتعلقة بالبحوث: مبادرة علوم الإدارة لأجل الصحة وبرنامجها "استراتيجيات لزيادة فرص الحصول على الأدوية". وانطلاقاً من "بيان مونتريال بشأن حق الإنسان في الحصول على الأدوية الأساسية"، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥ في جامعة مونتريال، نظمت المؤسسات التالية، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حلقة عمل بشأن تقييم الهدف ١٧ من منظور الحق في التنمية: رابطة الصحة العامة في كيبيك، والمبادرة المشتركة بين البلدان الناطقة بالبرتغالية والفرنسية بشأن الحصول على الأدوية وحماية المواطن، وبرنامج حقوق الإنسان في التنمية التابع لكلية هارفارد للصحة العامة، والمعاهد الكندية للبحوث الصحية، وشبكة البحوث الصحية لسكان كيبيك، والمجموعة الدراسية المعنية بتعدد التخصصات والتمثيل الاجتماعي التابعة لجامعة كيبيك في مونتريال.

وترى فرقة العمل أن خير وسيلة لتناول هذه القضايا هي تناولها في دورتين منفصلتين: إحداهما تعالج قضايا الشراء والتسعير وتتناول في المقام الأول الشراكات بين القطاعين العام والخاص إضافة إلى المبادرات المتعددة الأطراف ذات الصلة[١٩]، والثانية تخصص للجوانب المتصلة بالتجارة من حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية واتفاقات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية، وتشارك فيها المؤسسات ذات الصلة[٢٠]. وسوف تتيح هاتان الدورتان أيضاً الفرصة للمقرر الخاص لعرض مبادئه التوجيهية على أصحاب المصلحة.

٢- الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، الهدفان ١٣ و١٥: تخفيف عبء الديون، ومدى القدرة على تحمل الديون

٧٧- رأت فرقة العمل، في دورتها الأولى، أن عبء الديون الثقيل يشكل عقبة كبرى أمام البلدان النامية الفقيرة تجعلها غير قادرة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١]. وواصلت فرقة العمل النظر في المسألة في دورتها الثانية ورأت أن من الضروري تعريف القدرة على تحمل الديون من جانب الدولة، وذلك بهدف بلوغ مستوى من الديون يسمح للبلدان بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبتجنب حدوث زيادة في نسب الديون بحلول عام ٢٠١٥، واتفقت على أنه ينبغي أن يكون الحد من الفقر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاعتبارات الأساسية لإيجاد حلول لاستمرارية الديون[٢٢]. ورأت في الختام أن التزام الدولة بخدمة الديون الوطنية يجب أن يراعي مراعاة كافية الأولويات الوطنية للتنمية البشرية والحد من الفقر، بما يتمشى مع التزاماتها إزاء حقوق الإنسان والحاجة إلى صون الثقة بنظام التمويل[٢٣]. ويؤكد الهدف ١٣[٢٤] والهدف ١٥[٢٥] من الأهداف الإنمائية للألفية أهمية هذه المسألة.

---

(١٩) وهي تشمل مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمواد الصيدلانية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ومؤسسة بيل وماليندا غيتس، وتحالف GAVI، ومبادرة مؤسسة كلينتون بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(٢٠) تشمل هذه المؤسسات منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأونكتاد، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(٢١) E/CN.4/2005/WG.18/2، الفقرة ٤٨.

(٢٢) E/CN.4/2005/WG.18/TF/3، الفقرة ٦٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٢٤) ينص هذا الهدف على ما يلي: "معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً: تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نمواً على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص؛ وبرنامجاً معززاً لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإلغاء الديون الثنائية الرسمية وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاءً للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر".

(٢٥) ينص هذا الهدف على ما يلي: "المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية، باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل".

٧٨- وفرقة العمل واعية بتجربة مرحلتي مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف الدين وسائر التسهيلات التي تعنى بتخفيف الدين. وهي ترى، بالنسبة لخطة العمل الراهنة التي وضعتها، ميزة في الجمع بين اهتمامها بهذه القضية والتوسع الجغرافي والاسترشاد بتجربة بنك التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية في ميدان تخفيف الدين.

٣- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي - الأهداف ١٢ و١٣ و١٥

٧٩- فيما يتعلق بالتوسّع الجغرافي في تطبيق معيار الحق في التنمية ليشمل الشراكات العالمية في التنمية، عينت قوة العمل الشراكات والمؤسسات التالية ضمن أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وهي تأمل في البدء بحوار بناء ثم تنتقل إلى إجراء تقييمات مستقبلاً.

٨٠- ويعتبر بنك التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية أقدم وأكبر بنك إقليمي ومصدراً من المصادر الرئيسية للتمويل المتعدد الأطراف للتنمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وقوة العمل تحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به بنك التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية في مجال الدين والتكامل الإقليمي والتنمية البشرية فضلاً عن البيئة. وتشكل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي اتفاقاً تجارياً إقليمياً بين الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل له إمكانيات جديدة وأعضاء منتسبون. وبالرغم عن كونه اتفاقاً تجارياً تتوخى السوق المشتركة للمخروط الجنوبي كذلك برنامج عمل إنمائي. وتحيط فرقة العمل علماً كذلك بالعمل الذي يضطلع به اجتماع السلطات الرفيعة المستوى بشأن حقوق الإنسان داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي.

٨١- وينبغي أن ينظر إلى هذه الشراكات المحتملة في الاطار الأوسع لمنظومة البلدان الأمريكية والتعاون العالمي. ومما له أهمية خاصة منظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة. ولمنظمة الدول الأمريكية تقليد طويل في مجال حقوق الإنسان مع وجود منظومة إقليمية قائمة الذات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٦]. ويتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية مبادئ عديدة للحق في التنمية ويعزز تحديداً تنمية الدول في إطار حقوق الإنسان[٢٧]. واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لها سجل حافل بالسياسات الإنمائية الاقتصادية ذات التأثير وتبنت في الآونة الأخيرة رؤية إنمائية قائمة على أساس التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان.

٨٢- وهناك صكوك إقليمية أخرى يمكن أن تبحث في مرحلة لاحقة من عمل قوة العمل ومنها ميثاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا الذي اعتمد مؤخراً والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يتضمن مادة صريحة تتعلق بالحق في التنمية والذي يتوقع أن يبدأ نفاذه عما قريب.

---

(٢٦) انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، OAS *Treaty Series* No. 36, 1144 *UNTS* 123، التي بدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "بروتوكول سان سلفادور،" OAS *Treaty Series* No. 69 (1988)، التي بدأ نفاذها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٢٧) يشار، بوجه خاص، إلى المادة ١٧ والفصل السابع من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المنقح الذي يشتمل على إشارات للحق في التنمية والتنمية المتكاملة.

رابعاً – التوصيات

٨٣- قامت القوة العاملة بإعادة تنظيم قائمة المعايير وبلورتها بشكل طفيف في ضوء الدروس المستخلصة من تطبيقها وتوصي بالموافقة عليها كما هي واردة في المرفق الثاني.

٨٤- وتوصي الفرقة العاملة بأن يتواصل الحوار مع الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء والاستعراض المتبادل للكفاءة الإنمائية الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإعلان باريس بشأن كفاءة المعونة، واتفاق شراكة كوتونو بين بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. وتوصي بالإضافة إلى ذلك (أ) بجولة ثانية من البعثات التقنية إلى اتفاق شراكة كوتونو والآلية الأفريقية لاستعراض النظراء؛ (ب) المشاركة، رهناً بتوجيه دعوة، في المنتدى الرفيع المستوى الثالث بشأن كفاءة المعونة الذي سيلتئم في مدينة أكرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ و(ج) توفير إسهامات، بحسب الاقتضاء، في الاستعراض المتبادل للكفاءة الإنمائية ٢.

٨٥- وبالنسبة للمرحلة الثانية، توصي فرقة العمل بتكريس الاهتمام لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وبالتوسع مواضيعياً في إطار الهدف الإنمائي للألفية ٨ بحيث يشمل قضايا الأدوية الأساسية (الهدف ١٧) وتخفيف الدين (الهدفان ١٣ و١٥) والنظم التجارية والمالية (الهدف ١٢):

(أ) وتعتزم القوة العاملة بحث الدور الرئيسي للمبادرات العامة والخاصة المتعددة الأطراف في تنفيذ الهدف ١٧ ذي الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية بأسعار تكون في المتناول في البلدان النامية. وهذا الحوار من شأنه أن ينطوي على شراكات تركز على الشراء والتسعير فضلاً عن جوانب حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة داخل المنظمة العالمية للتجارة واتفاقات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية التي تشترك فيها المؤسسات ذات الصلة؛

(ب) لذلك تتقدم الفرقة العاملة بتوصية إلى الفريق العامل بأن يشجع الفرقة العاملة على القيام بمعية منظمة الصحة العالمية والمؤسسات ذات العلاقة بالتعرف على إمكانيات تنظيم حلقة عمل أو طريقة ملائمة أخرى لجمع المعلومات المتعلقة بتطبيق معايير الحق في التنمية على الهدف ١٧ بغية تحديد جوانب القوة والضعف في مختلف النهوج الرامية إلى النهوض به والاستفادة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي وضعها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية الممكن بلوغها؛

(ج) وكجزء من توسعها الجغرافي على نحو يشمل منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، توصي الفرقة العاملة بدراسة عمل بنك التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية بشأن الديون في إطار الهدف ١٥ فضلاً عن البرامج الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة. ويمكن، كبديل لذلك، أن تتصدى للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي في سياق الهدف ١٢.

٨٦- وبالنظر إلى الدور الأساسي والمساهمة القيمة في أعمالها من جانب المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، توصي الفرقة العاملة باستمرار وتقوية المشاركة النشطة لهذه المؤسسات بما فيها البنك العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، والأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية فضلاً عن سائر الوكالات المتخصصة ذات العلاقة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. بالإضافة إلى ذلك توصي الفرقة العاملة بالنسبة لبعثاتها التقنية ذات الصلة بالمرحلتين الثانية والثالثة من عملها، بالتشجيع الفعلي على إشراك المصارف الإنمائية الإقليمية ومؤسسات التكامل الاقتصادي وحقوق الإنسان.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع

٢- انتخاب رئيس الاجتماع

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٤- تقييم أولي لحصيلة المرحلة الأولى من خطة العمل من ثلاث مراحل كما أوصى بذلك الفريق العامل في دورته الثامنة - تطبيق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية الإنمائية - وفق ما هو محدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية - من منظور الحق في التنمية:

(أ) مقدمة للموضوع وعناصر توجيهية من أجل المناقشة التفاعلية؛

(ب) المناقشة التفاعلية.

٥- الاستعراض المتبادَل لفعالية التنمية المشترك بين الآلية الأفريقية لاستعراض النُظراء ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

(أ) عروض متابعة التقييم المقدمة من أعضاء الفرقة العاملة والخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) المناقشات التفاعلية حول هذا الموضوع.

٦- إعلان باريس بشأن فعالية المعونة:

(أ) عروض متابعة التقييم المقدمة من أعضاء الفرقة العاملة والخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) المناقشات التفاعلية حول هذا الموضوع.

٧- اتفاق شراكة كوتونو بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ:

(أ) العروض بشأن التقييم الأولي المقدمة من أعضاء الفرقة العاملة والخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) المناقشات التفاعلية حول هذا الموضوع.

٨- تحديد الشراكات الإضافية لتطبيق المعايير من أجل إعمال الحق في التنمية:

(أ) العروض المقدمة من أعضاء الفرقة العاملة المعنيين بالأمر؛

(ب) المناقشات التفاعلية حول هذا الموضوع.

٩- تطوير المعايير وتدقيقها تدريجياً:

(أ) العروض المقدمة من أعضاء الفرقة العاملة والخبراء والمشاركين المعنيين بالأمر؛

(ب) استكشاف طرق تطوير المعايير وتدقيقها تدريجياً - في جلسة مغلقة؛

(ج) المناقشات التفاعلية حول هذا الموضوع.

١٠- اعتماد التقرير، والاستنتاجات والتوصيات.

المرفق الثاني

معايير للتقييم الدوري للشركات العالمية من منظور الحق في التنمية

(بصيغتها كما نقحتها القوة العاملة في دورتها الرابعة)[أ]

تبقى المعايير، تسهيلاً لتطبيقها، منظمة في صلب ثلاث مجموعات لها صلة بالشراكات الإنمائية: الهيكل والإطار المؤسسي، والعملية والنتيجة.

الهيكل/الإطار المؤسسي[ب]

مدى إسهام الشراكة:

(أ) في خلق بيئة تمكينية للتنمية المستدامة وإعمال كافة حقوق الإنسان[ج]؛

(ب) والاعتماد على كافة صكوك حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك الصكوك ذات الصلة بالحق في التنمية وبلورة محتوى الاستراتيجيات الإنمائية وأدوات رصد وتقييم تنفيذها[د]؛

(ج) تعزيز الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون وكفاءة تدابير مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي[هـ]؛

(د) تَتَبع النهج القائم على الحدود في معالجة التنمية والنهوض بمبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة في استراتيجياتها الإنمائية[و]؛

(أ) تم التنقيح تلبية لطلب الفريق العامل بأن تقوم الفرقة العاملة باستعراض المعايير وتعزيز فعاليتها بوصفها أداة عملية لتقييم الشراكات العالمية وتعمد إلى بلورة المعايير تدريجياً وزيادة تدفيقها بالاستناد إلى الممارسة العملية (A/HRC/4/47، الفقرتان ٥١ و٥٥). وتُبقي هذه الصيغة بالأساس على المحتوى نفسه، في الوقت الذي تعيد فيه تنظيم وتوضيح وبلورة البعض من المعايير بالاستناد بشكل محدود إلى الدروس المستخلصة حتى الآن من تطبيقها. وهي تمثل خطوة وسيطة للاستخدام في المرحلة الثانية من عملها (٢٠٠٨) وتتوقع القيام بعملية تدقيق أهم للمعايير سيتم الاضطلاع بها في المرحلة الثالثة (٢٠٠٩).

(ب) توضيحاً للمفهوم، تمت الاستعاضة عن "البيئة التمكينية" بـ "الإطار المؤسسي".

(ج) المعيار (أ) سابقاً.

(د) المعيار (ب) سابقاً وانظر المعيار (ن) المنقح بالنسبة للصيغة الجديدة التي تنص على ما مفاده "وإلى أي مدى تتلقى البلدان الشريكة الدعم من الجهات المانحة الدولية وغيرها من الفعاليات الإنمائية لهذه الجهود".

(هـ) المعيار (ج) سابقاً.

(و) المعيار (هـ) سابقاً.

(هـ) وضع أولويات تستجيب لاحتياجات أضعف الفئات السكانية وأكثرها تهميشاً وتنطوي على تدابير إيجابية في سبيل إعمال ما لهذه الفئات من حقوق الإنسان[ز]؛

(و) التسليم بالمسؤوليات المتبادلة فيما بين الشركاء آخذاً بعين الاعتبار قدرات وموارد كل منها والهشاشة المميزة لأقل البلدان نمواً[ح]؛

(ز) تضمن احترام الالتزامات المنبثقة عن حقوق الإنسان في كافة جوانب العلاقة القائمة بين الشركاء من خلال المواءمة بين السياسات[ط]؛

العملية

إلى أي مدى تضمن الشراكة:

(ح) ما يتوافر بكل حرية من المعلومات الملائمة لتمكين الجمهور من التقصي الفعال لطرائق عملها ونتائجه[ي]؛

(ط) تعزز وتدعم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة[ك]؛

(ي) توفر ما يلزم للمشاورة والمشاركة الهادفتين من جانب جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم السكان المتأثرون ومن يمثلهم فضلاً عن مجموعات المجتمع المدني والخبراء ذوي الشأن في عملية بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة[ل]؛

(ك) تحترم حقوق كل دولة في أن ترسم سياساتها الإنمائية وفقاً للقانون الدولي ودور البرلمانات الوطنية في استعراض وإقرار هذه السياسات[م]؛

(ل) تتضمن آليات مؤسسية منصفة تأخذ بمبدأ المساءلة المتبادلة والاستعراض، يجري من خلالها رصد وفاء كافة الأطراف بالتزاماتها المتفق عليها ويتم الإعلان عنها وتبين الجهة المسؤولة عن اتخاذ التدابير وتوفر وسائل العلاج الفعالة[ن].

(ز) المعيار (ن) سابقاً.

(ح) المعيار (ي) سابقاً.

(ط) معيار جديد يعكس الدرس المستخلص من الشراكات التي استعرضت.

(ي) المعيار (و) سابقاً.

(ك) المعيار (د) سابقاً.

(ل) المعيار (ل) سابقاً.

(م) المعيار (ز) سابقاً.

(ن) المعيار (ك) سابقاً.

(م) ترصد وتقيّم مدى التقدم في تحقيق الاستراتيجيات الإنمائية من خلال إجراء تقييمات منهجية لأثر سياساتها ومشاريعها في حقوق الإنسان بالاستناد إلى المؤشرات الملائمة وتسهم في تعزيز القدرة على جمع ونشر البيانات في الوقت المناسب والمفروض أن تكون هذه المعلومات المفصّلة والمصنّفة على نحو يفي برصد الآثار التي تلحق بالمجموعات السكانية المستضعفة وبالفقراء[س]؛

الحصيلة

إلى أي مدى تكفل الشراكة:

(ن) حصول البلدان النامية، من خلال جهودها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، على الموارد البشرية والمالية لتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية بشكل ناجح بالاستناد إلى هذه المعايير[ع]؛

(س) وتقيّم بحسب الاقتضاء، شبكات أمان للوفاء باحتياجات المجموعات السكانية المستضعفة وقت الأزمات الطبيعية والمالية وغيرها[ف]؛

(ع) وتحقق التحسن المتواصل لرفاه السكان أجمعين والأفراد كافة بالاستناد إلى الاشتراك النشط والهادف من جانبهم في التنمية وما تستتبعه من التوزيع المنصف على نحو ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢ من إعلان الحق في التنمية[ص]؛

(ف) وتسهم في العملية الإنمائية التي تتصف بقابليتها للاستدامة وبكونها منصفة بغية كفالة إتاحة الفرص المتنامية باستمرار للجميعوالتوزيع المنصف للموارد[ق].

(س) المعيار (ح) سابقاً. والمعيار (ط) سابقاً؛ مع العلم بأن شبكات الأمان الاجتماعي واردة في المعيار المنقح (س).

(ع) المعيار (ب) سابقاً. (تم التوسع فيه ليعكس الدرس المستخلص من الشراكات المستعرضة.

(ف) المعيار (ط) سابقاً.

(ص) المعيار (م) سابقاً.

(ق) المعيار (س) سابقاً.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

الرمز	*العنوان*
A/HRC/8/WG.2/TF/1	جدول الأعمال
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.1	Technical mission report, Paris Declaration on Aid Effectiveness, Paris 13-14 September 2007
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.2	Technical mission report, ECA/OECD-DAC Mutual Review of Development Effectiveness, Paris, 13-14 September 2007, Addis Ababa, 12-16 October 2007
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.3	Technical mission report, African Peer Review Mechanism, Addis Ababa, 12-16 October 2007
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.4	Technical mission report, Cotonou Partnership Agreement between European Union (EU) and African, Caribbean and Pacific Countries, Brussels 19-21 September 2007
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.5	Further analysis of the African Peer Review Mechanism and the ECA/OECD-DAC Mutual Review of Development Effectiveness in the context of NEPAD, Ms. Bronwen Manby
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.6	The Cotonou Partnership Agreement between the European Union and ACP Countries, Prof. James Thuo Gathii
A/HRC/8/WG.2/TF/CRP.7	The Paris Declaration on Aid Effectiveness, Mr. Roberto Bissio

– – – – –